حساب الخراج في الدولة الإسلامية

أ.م. علاوي مزهر مزعل المسعودي
المديرية العامة للتربية في محافظة كربلاء المقدسة

الملخص :

لقد تناولت في بحثي دراسة جادة لموضوع الخراج وأحكامه في الدولة الإسلامية، وقد تبين من خلال البحث أن الخليفة الراشدي الثاني عمر بن الخطاب يعد هو الخليفة الأول الذي وضع القواعد العامة والخطوط العريضة لجباية الخراج، وذلك بسبب الفتوحات الكبيرة وعمليات التحرير الواسعة التي وصلت إليها الجيوش العربية الإسلامية في عهده وهذا التوسع الكبير في رقعة الدولة أدى بالتأكيد إلى توسع وارداتها المالية مما دفع الخليفة عمر وبعد التشاور مع كبار الصحابة الكرام (رضي الله عنهم) إلى إيجاد ديوان خاص بهذه الأموال للحفاظ عليها من أن تمتد إليها يد السراق سمي ديوان الخراج يعمل على جباية الخراج ومحاسبة المقصرين فيه ووضعه في بيت المال الخاص بالدولة.

كما تبين أن جباية الخراج كانت تتم وفق أحكام الإسلام وتشريعات القرآن الكريم بهذا الصدد ووصايا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في حُسْن معاملة الناس أثناء جباية الخراج وعدم إجبار من لم تتوفر لديهم إمكانيات دفع حقوق الخراج فيؤجل إلى وقت لاحق لحين ميسرة، وقد أوصى الخلفاء الجباة بأخذ كل الأمور بنظر الاعتبار من محاصيل زراعية وأرض ووفرة المياه لأغراض السقي.

وقد استنتجت أن أخذ الخراج من أصحاب الأراضي الزراعية كان لأغراض كثيرة منها حث المسلمين وغيرهم على استغلال الأراضي الزراعية التي بذمتهم، كذلك تمكين الدولة من مواصلة الجهاد في سبيل الله ونشر الدعوة الإسلامية في كل بقاع العالم فهو يوفر موارد مالية تصرف للجند كرواتب لهم وأرزاق وتوفر السلاح. كما يدخل فيها باب فسح المجال لأكبر عدد من المسلمين للعمل وتحسين أموالهم المعاشية. أسأل الله أن يحفظ بلاد المسلمين من كل مكروه أنه نعم المجيب .

المقدمة

الخراج واحداً من المواضيع المهمة في النظم المالية الإسلامية وقد ورد ذكره في القرآن الكريم بقوله تعالى ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ **المؤمنون/72**

وكان الدافع لاختيار هذا الموضوع لأنه يشكل مورداً مهماً من الموارد المالية للدولة الإسلامية ويُعَدْ ركناً أساسياً لبناء الدولة الجديدة ، وقد درَّ هذا المصدر مبالغ طائلة رفدت حركات التحرير الإسلامية والفتوحات بالأموال اللازمة للحملات العسكرية ورواتب الجند وأرزاقهم وتجهيزهم بالعدة اللازمة للقتال.

وقد قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث ، تناولت في **المبحث الأول** المعنى العام للخراج في اللغة والاصطلاح والكيفية التي تم بها فرض الخراج على الأراضي الزراعية والفرق بين خراج الأراضي التي حررت عنوة بحد السيف ، وبين الأراضي الزراعية التي صولح عليها أهلها ، إذ أن خراجها يختلف عن خراج الأراضي المحررة عنوة ، كما تحدثت عن الفرق بين الجزية والخراج ، إذ أنهما حقان جعلهما الله ﷻ للمسلمين على المشركين . أما **المبحث الثاني** فقد اشتمل على الفرق بين أرض الخراج وأرض العشر، وكيفية فرض الخراج على رقبة الأرض نفسها ، وفرض ضريبة العشر على إنتاج الأراضي ، وإيجار الأراضي الزراعية من قبل المسلمين وكيفية استعمالها وزراعتها ودفع خراجها وسياسة الخلفاء تفرض الخراج على أساس خصوبة الأرض وطريقة السقي وبُعْد الأرض عن الأسواق وطبيعة الإنتاج ومقداره وظروف العمل في فرض الخراج على الأراضي الزراعية. أما **المبحث الثالث** فأهتم في حكم ملكية الأراضي الخراجية ، التي تعود للأمة ، وللرسول الكريم ﷺ والخلفاء من بعده وامتلاك حق التصرف بها ، ومنحها لمن يستغلها ويحييها من المسلمين بشكل حَسِن وعدم إتلافها ، وصولا الى أنواع الملكية للأراضي الخراجية وكيفية تسليمها لأصحابها الشرعيين أو لبعض المسلمين لغرض أصلاحها واستغلالها ، ودفع الخراج عنها.

وقد اعتمدت على عدد من المصادر التاريخية في كتابة البحث، وكان من أبرزها كتاب الخراج، لأبي يوسف (ت:192هـ /800م)، وكتاب الخراج لأبن آدم (ت203هـ / 820م) وكتاب الأموال لقاسم بن سلام (ت:224هـ/841م) وغيرها كونهم اختصوا بأمور الأموال والخراج بشكل دقيق ووضحوا رسومه وآليته. كما اعتمدت على بعض كتب التفسير للتعرف على تفسير بعض الآيات القرآنية التي أكدت على ضريبة الخراج ، من أبرزها كتاب تفسير الطبري (ت:310هـ /922م). ومن أجل الوقوف على بعض المعاني اللغوية للمفردات كانت الاستشهاد بكتب اللغة والمعاجم ومن أبرزها كتاب الصحاح في اللغة والعلوم للعلا يلي، وبعض الأسانيد والصحاح التي رفدت هذا البحث

بالمعلومات منها مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت:241هـ/858م) وسنن أبو داود(ت:275هـ/894م) ومن المصادر الحديثة كتاب الخراج أحكامه ومقاديره للدكتور حمدان الكبيسي. وكتاب النظم الإسلامية لصبحي الصالح.

ونسأل الله تعالى أن يوفقنا والقارئ الكريم لما فيه الخير للجميع انه نعم المولى ونعم النصير.

المبحث الأول: معنى الخراج:

الخراج: في اللغة يعني الإتاوة أي ما يؤخذ أجر عن الأرض[1].

أما اصطلاحا هو اسم للكراء[2] والخراج هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها ، وفيه من نص الكتاب بينة خالفت نص الجزية[3] فلذلك كان موقوفاً على اجتهاد الأئمة ، فقال تعالى : ﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [4] وهنا يخاطب الله ﷻ المؤمنين أنهم يسألونهم أجراً على تبليغ الدعوة فرزق ربك في الدنيا وثوابه في الآخرة خير أي دائم ووفير[5] والفرق بين الخَرجْ والخراج أن الخرج من الرقاب ، والخراج يفرض على الأرض التي صولح عليها المشركون مقدار معين من حاصلاتهم الزراعية أو من أموالهم ، وهذا المقدار المفروض يسمى خراجاً ، والخراج هو لفظة عرفت منذ الأيام الأولى للإسلام وتعني الضريبة السنوية المفروضة على الأراضي التي تزرع حبوبا ونخيلا وفاكهة يدفعها المزارع إلى خزائن الدولة ويكون تقدير هذه الأموال حسب أنتاج الأرض الفعلي[6] ولفظة الخراج قرآنية ، فقد جاءت كما ذكرنا في قوله تعالى ﴿ فخراج ربك خير ﴾ [7] وهي تعني أيضاً التخريج كأن هذا المقدار المأخوذ خارج من الشيء الذي وقعت عليه الضريبة كأداء لحق من الحقوق[8] وأول ما يؤخذ الخراج عن الأرض التي افتتحها المسلمون عنوة وحرباً إذا أراد الخليفة أن يوقفها على مصالح المسلمين بدلاً من أن يوزعها على المحاربين على النحو المفروض وغالباً ما كان يتم ذلك باسترضاء المحاربين أو بتعويضهم عن نصيبهم كما فعل عمر بن الخطاب(رضي الله عنه)[9] ويؤخذ الخراج ثانياً عن الأراضي التي أفاء(10) الله بها على المسلمين فملكوها صلحاً واستحوذوا على مقدراتها دون قتال وكان أهل ارض الفيء يؤدون عادة إلى المسلمين خراجاً معلوماً يدخل بيت المال وقد دخلت الخزينة الإسلامية أموالاً هائلة كخراجٍ عن الأراضي التي فتحت صلحاً دون قتال (11) والجزية والخراج حقان أوصل الله ﷻ المسلمين إليهما من المشركين يجتمعان من ثلاثة أوجه ويفترقان من ثلاثة أوجه، ثم تتفرع أحكامها.

فأما الأوجه التي يجتمعان فيها، أولها أن كل من الجزية والخراج تأخذ من المشـــرك إصغاراً له وذله، وثانيها أنهما مال فيء يصرفان في أهل الفيء، وثالثهما أنهما يجبيـــان بحلول الحَوْل ولا يستحقان قبله (12).

وأما الأوجه التي يفترقان فيها: فأحدها أن الجزية نص وأن الخراج اجتهاد وثانيها أن أقل الجزية مقدر بالشرع وأكثرها مقدر بالاجتهاد، والخراج أقله وأكثره مقدر بالاجتهـــاد، وثالثها أن الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر، وتسقط بحدوث الإسلام والخراج يؤخذ مع الكفر والإسلام. والجزية موضوعة على الرؤوس وأسمها مشتق من الجزاء أما جـــزاء علـــى كفرهم لأخذها منهم إصغاراً وإما جزاء على أماننا لهم لأخذها منهم رفقـــاً (13) والأصـــل فيها قوله تعالى ﴿ **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهـم صاغرون** ﴾ (14) أي أنهم يدفعون الجزيـــة للمسلمين وهم أذلاء مستكينين وأن تجري عليهم أحكام الإسلام (15) وهذا ما حدث لأهـــل خيبر بعد أن تمكن منهم رسول الله ﷺ وفتح حصونهم وأرغمهم على دفع الجزيـــة للمسلمين(16) .

المبحث الثاني :أرض الخراج وأرض العشر:

الخراج على رقبة الأرض نفسها أما العشر فيفرض على إنتاج الأراضي أي يكون على الزرع دون المساحة ويقترن بمقدار الإنتاج الزراعي وحالـــة الســـقي (17). وتشـــير الروايات التاريخية إلى أن ضريبة العشور تُجبَ كـــذلك مـــن أرض الخـــراج إذا أســـلم مستثمرها أو اشتراها المسلم ، ففي هذه الحالة يجمع فيها العشر والخراج معاً ولا يمنـــع أحدهما وجوب الآخر(18) وبذا يتضح أن العشر والخراج حقان بسببين مختلفين لمستحقين، فلم يمنع أحدهما الآخر، لأن العشر وجب بالنص، فلا يمنعه الخراج الواجب بالاجتهاد(19) وذلك أن الأرض الخراجية هي ليست ملك المسلم وإنما هي ملك الأمة لأنها فيء محبوس لا ملك موروث، وذكر أن الخليفة عمر بن عبد العزيز (99- 101هـــ) كان قد جمع بين العشر والخراج وأخذهما من الرجل المسلم المستثمر لأرض خراجيه ، ذلك أن الخـــراج يباين العشر، لأن الخراج (وجب عقوبة) بينما العشر (وجب عبادة)(20) .

يتبين لنا من ذلك أن هناك فرق بين الأراضي العشرية التي وجبت عليهـــا ضـــريبة العشر والتي ملكها العرب المسلمون ، ودخلت تحت لواء الدولة الإسلامية بدون قتـــال ، وتولت إدارة ثابتة تابعة لديوان الضياع (أي ديوان الأملاك) أمر جباية العشر من هـــذه

الأرض (21) وبين الأراضي الخراجية التي انضوت تحت لواء الدولة عنوة وحرباً من جهة ثانية، والتي أمكن تحرير خراجها تبعاً لمقدار المحصول وبنسبة تتفاوت بتفاوت خصب الأرض وطبيعة الإنتاج الزراعي ومقداره ، وطريقة سقيه وبعده أو قربه من الأسواق (22) أو على أساس وحدة الاستثمار التي تتغير بتغير المورود أو ظروف العمل وهذا ما يسمى (بحساب المساحة) فكانت الوسيلتان تستخدمان سواء بسواء ولم تتغلب أحدهما على الأخرى إلا في حالات نادرة (23) .

ويرى جمهور الفقهاء أن يلزم المسلم الذي استأجر أرضاً خراجيه فزرعها بدفع العشر عن الإنتاج إن بلغ النصاب ، في حين يلزم صاحب الأرض الأصلي أن يدفع خراجها ، لأن العشر حق الإنتاج الزراعي الذي تخرجه الأرض (24) وأما إذا استأجر الذمي أرضاً عشرية فزرعها ، فليس على الذمي عشر ولا خراج وليس على المسلم شيء في زرع لا يملكه ، وإذا اشترى الذمي أرضاً عشرية فيلزم أن يدفع العشر المضاعف وإن أسلم عليه أن يدفع العشر فقط (25) وأما إذا زرع ذمي أرضاً عشرية رقبتها لرجل مسلم على أن يكون للأول نصيب معين الإنتاج الزراعي فعلى المسلم عشر فيما يصيبه من إنتاج إن بلغ النصاب وليس على الذمي شيء (26) . وكل ما ورد في هذه الفقرة مستنبط من أحكام الإسلام والشريعة الإسلامية ووصايا الرسول الكريم محمد ﷺ بهذا الصدد في توخي الدقة في جباية الخراج ومراعاة ظروف الناس.

وأرض الخراج تتميز عن أرض العشر في الملك والحكم (27) والأرضون كلها تنقسم أربعة أقسام: أولها ما استأنف المسلمون إحياءه فهو أرض عشر لا يجوز أن يدفع عنها خراج ، والقسم الثاني ما اسلم عليه أربابه فهم أحق به فتكون على مذهب الإمام الشافعي أرض عشر ولا يجوز أن يوضع عليها الخراج ، وقال الإمام أبو حنيفة ، الإمام مخير بين أن يجعلها خراجاً أو عشراً ، فإن جعلها خراجاً لم يجز أن تنقل إلى العشر، وإن جعلها عشراً جاز نقلها إلى الخراج ، والقسم الثالث ما مُلِك من المشركين عنوة وقهراً ، فيكون على المذهب الشافعي غنيمة تقسم بين الغانمين ، وتكون أرض عشر لا يجوز أن يدفع عليها الخراج ، وجعلها الإمام مالك بن أنس وقفاً على المسلمين بخراج يوضع عليها ، والقسم الرابع ما صولح عليه المشركون من أرضهم فهي الأرض المختصة بوضع الخراج عليها وهي على ضربين ، الأول ما خلا عنه أهله ووصلت للمسلمين بغير قتال فتعد وقفاً على مصالح المسلمين ويضرب عليها الخراج ، والضرب

الثاني ما أقام فيه أهله وصولحوا على إقراره في أيديهم بخراج يضرب عليهم فهذا على ضربين أيضاً، الأول: أن ينزل عن ملكها أهلها للمسلمين وقفاً ويكون خراجها أجراً عليهم لا يسقط بإسلامهم. والثاني: أن يستبقوها على أملاكهم ولا ينزل عن رقابها ويصالحوا عنها بخراج يوضع عليها وهذا الخراج يسقط عنهم بإسلامهم (28) كل هذه الثوابت كان الغرض منها حث المسلمين وغيرهم من أهل الذمة على العناية بالأراضي الزراعية واستمرار ديمومة العمل بها حتى لا يتكاسل أو يتقاعس المزارعين عن العمل في أراضيهم ويستغنون عنها بعمل آخر هذا من جانب ، ومن جانب آخر فأن استمرار العمل في الأراضي الزراعية يعود على الدولة بالأموال التي تلزمها للأعمار والبناء والدفاع عن حدودها لان العمليات العسكرية بحاجة إلى الأموال والرجال.

المبحث الثالث : حكم ملكية الأراضي الخراجية:

نقصد بالأرض الخراجية ، الأراضي التي كان مستثمروها يدفعون عنها ضريبة الخراج، التي قد تكون على أساس نظام المقاسمة أو على أساس نظام المساحة والمهم أن هذه الأراضي انضوت تحت لواء الدولة الإسلامية عنوة وحرباً أيام حروب التحرير والفتوح التي خاضتها الجيوش الإسلامية منذ وقت مبكر من قيام الدولة وهي على ضربين الأول: مملوكه لأهلها بالخراج مثل ارض أذرح ودومة الجندل وفدك ونجران وآيلة والثاني : أرض العنوت كأرض سواد العراق وفارس وغيرها(29) وأن حكم هذه الأراضي وملكيتها تعود للأمة الإسلامية ، وللرسول الكريم ﷺ والخلفاء من بعده حق التصرف بها أو جعلها فيئاً للمسلمين وهذا ما حدث بعد أن حرر الرسول الكريم ﷺ أراضي أهل خيبر سنة 5هـ وأخضع أهلها بعد قتال شديد(30) عندئذ وردت أولى الإشارات إلى اتخاذ حكم بشأن الأراضي الزراعية التي تم تحريرها عنوة ، حيث ذكر أن النبي ﷺ خصص نصف ملكية أرض خيبر بعد تحريرها لمنافع عامة ، ودفعها إلى عمالها السابقين يستثمرونها على نصف ما خرج منها من تمر وحبوب ، وولى عليهم الصحابي الجليل عبد الله بن رواحه(ت:8هـ)، يفرض عليهم بالنصف في النخل وباقي أنواع الغلال المنتجة الخاضعة لضريبة الخراج وكان يخيرهم أي النصفين شاءوا(31) وفي هذا الإجراء أصبحت رقبة ملكية الأراضي للأمة وأيدي أهلها السابقين كأيدي عاملة فقط. وذكر أن عبد الله بن رواحه قال لأهل خيبر (إن شئتم فرضت وخيرتكم وإن شتم فرضتم وخيرتموني)(32) وفي أعقاب هذا النصر على أهل خيبر، جاء أهل فدك (33) إلى الرسول

الكريم ﷺ فصالحوه على نصف حاصلاتهم الزراعية فأقر لهم نصف الأرض ملكاً لهم لأن المسلمين لم يوجفوا عليها بخيل ولا ركاب ومع ذلك عُدت من الأراضي الخراجية(34) وأبان خلافة عمر بن الخطاب (رض)(13- 23هـ) أفضت حركات التحرير والفتوح إلى توسع كبير في رقعة الدولة خارج نطاق شبه الجزيرة العربية إذ حررت بلاد الشام بعد معركة اليرموك سنة 13هـ/634(35) وحُررت أرض العراق بعد معركة القادسية سنة 15هـ/636م (36) وبعدئذ حُررت مصر واستمرت عمليات التحرير في شمال أفريقية (37) ومن جراء عمليات التحرير هذه أصبحت الأراضي التي انضوت تحت لواء الدولة الإسلامية واسعة جداً وأصبح الخلاف بين الجند والقادة ، لأنهم يطالبون قادتهم بتقسيم ما أفاء الله عليهم مستندين إلى قوله تعالى ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾(38) وأن تقسم بينهم الأربعة أخماس الباقية(39) وعزز موقفهم هذا تأييد بعض كبار الصحابة لهم مثل عبد الرحمن بن عوف (ت32هـ) والزبير بن العوام (ت: 36هـ)(40) وقد كتب القائد سعد بن أبي وقاص عند تحرير العراق إلى الخليفة عمر(رضي الله عنه) بذلك ، يسأله العمل بهذا الخصوص[41] وقد أمر الخليفة عمر رضي الله عنه

بعدم تقسيم الأراضي الزراعية التي حررت وأيده بذلك كبار الصحابة وأشرافهم أمثال علي ابن أبي طالب عليه السلام (ت:40هـ) وعثمان بن عفان (ت:35هـ) وطلحة بن عبيد الله (ت:36هـ) (42) ولعل الخليفة عمر بإجرائه هذا كان يتوجس خيفة من أن تتجمع ملكية الأراضي الزراعية والثروة عموماً بيد قلة من الناس وعندئذ تحصل ظاهرة استغلال جهد الغير في المجتمع العربي الإسلامي الجديد. وفي هذه الحالة يحصل تعارض مع نهج الدولة الاقتصادي الذي يمنع أي محاولة من محاولات الاستغلال والجشع. وقد ذكرهم قوله تعالى ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ. وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾(43) والفقراء هنا هم المهاجرون الذين أخرجهم كفار مكة من ديارهم وهم من نصر الله ورسوله ﷺ بإيمانهم والذين جاؤوا بعد المهاجرين والأنصار هم التابعون والمؤمنون إلى يوم القيامة.(44) وكان رأي الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أن الله سبحانه وتعالى قد أشرك الذين من بعدهم بالفيء إلى يوم القيامة وبذلك كان يقول ويخاطب من ألحوا عليه قسمة الأراضي (تريدون أن يأتي آخر الناس ليس لهم شيء) (45) .

وبهذا فقد تركت الأراضي الزراعية بيد عمالها السابقين يستثمرونها ويدفعون عنها الخراج (46) وعليه تكون ملكية هذه الأراضي التي حررت عنوة ملكية عامة أي ملكية الأمة وقد ضرب عليها الخراج ضرباً مؤيداً من غير حيف بمالك ، ولا إجحاف بزارع.(47) وبهذا يتبين لنا إن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (ﷺ) هو أول من وضع القواعد العامة والأصولية لجباية الخراج بعد إن كان يشاور كبار الصحابة والمقربين منه في هذا العمل أو ذاك ، علما إن حاجة الدولة لمثل هذه الأمور كانت هي الدافع الذي دفع الخليفة وكبار الصحابة إلى وضع تلك الشروط والقواعد في الخراج .

المبحث الرابع : أنواع ملكية الأراضي الخراجية :

ذكر أن ملكية الأراضي التي حررت أو فتحت لها حالات عدة :

أولا : إن أصحاب هذه الأراضي لا يزالون على قيد الحياة فهم يستثمرون أرضهم التي أصبحت ملكيتها تعود إلى الأمة وهم يعملون بها كمزارعين ليس إلا وفق شروط يقرها نهج الدولة الاقتصادي الجديد ويؤدون عنها الخراج (48) ولا يحق لأحد أن يأخذها منهم ولهم أن يتوارثوها ويدفعون ما يستحق عليها من خراج (49) .

ثانيا : الأراضي المحررة عنوة والتي كانت ملكيتها تعود للأسر الحاكمة أو لشخص قتل في الحرب أو لشخص هرب ولحق بأرض العدو ، فتصبح بمنزلة المال الذي لم يكن لأحد ولا في يد وارث وهي في هذه الحالة ملك للأمة وهذا ما اصطلح على تسميتها بـ(الصوافي) ويقال لها أحيانا (صوافي الأثمار) (50) وذكر أن خراج هذه الأراضي في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رض) بلغ تسعة آلاف ألف درهم. وكان الخليفة يصرفها في مصالح المسلمين ولم يقطع منها شيئا(51) وأجيز للخليفة أن يمنح قطعة ارض من أراضي الصوافي ، لمن كان له عناء في الإسلام ، وفي هذه الحال قد تسقط عن قطعة الأرض هذه ضريبة الخراج ، ويكتفي مالكها الجديد يدفع العشر إلا أن الخليفة يستطيع أن يبقي عليها الخراج لاسيما إذا كانت تشرب من انهار الخراج(52) .

وذكر أبو يوسف أن للخليفة الحق في أن يقطع ما يشاء من الأراضي وبخاصة الأراضي الموات التي ليست لأحد ولا في يد احد ولا عليها اثر عمارة، فأن كانت في ارض الخراج أدى عنها مالكها الجديد الخراج وهذا ما حصل في ارض السواد في العراق وغيرها(53) ولكي لا يحصل هدر في الاقتصاد العام يجب على الخليفة أن لا يترك أرضا لا ملك لأحد فيها معطلة. وغير مستثمرة، وإنما يقطعها إلى من يستطيع أن

يستثمرها وذلك لأعمار البلاد من جانب وزيادة واردات الخراج من جانب أخر(54) وفي النوع الأخر من ملكية إلا راضي التي حررت أو فتحت عنوة وهي الأراضي التي قتل أهلها في الحرب ولم يبقى منهم احد أو هربوا وبقيت أرضهم معطلة إلى حين، ثم أخذها رجل من المسلمين فعمرها واستثمرها بأذن من

الإمام ، فله رقبتها على أن يؤدي عنها الخراج والعشر معا.(55) وفي الوقت الذي أفتى الفقهاء بكراهية أن يشتري رجل مسلم أرضا خراجيه ألا أنهم ألزموا المشتري أن يؤدي عن الأرض الخراجية التي اشتراها ما كان يؤدي عنها من الخراج ، وعليه أيضا العشر أو نصف العشر عن حصته في أنتاج هذه الأرض (56) كما أن كراهية شراء الأرض الخراجية جاءت للحيلولة دون إنقاص موارد الدولة التي أخذت بها عمليات الشراء هذه(57) ومما لا شك فيه أن هذه الآراء والمفاهيم من قبل الفقهاء والعلماء كانت مستنبطة من القران الكريم ، والسنة النبوية الشريفة ، والممارسات العملية التي طبقها الخلفاء الراشدون، والذين استهدفوا فيها أقرار الحق وسيادة مبدأ العدالة بين المجموع.(58) كما أن جمع مقادير الخراج كاملة تتحكم به عوامل عدة يأتي في مقدمتها تمكن الدولة من السيطرة الفعلية على جميع أقاليمها ، وقدرتها على إخماد أي حركة تمردية أو انفصالية يحاول أن يقوم بها ذوو الأطماع . ونحن لا نعدم وجود مثل هذه الحركات في أقاليم الدولة العربية الإسلامية الشرقية والغربية على سواء ومن هذه الحركات الانفصالية حركات الخوارج في خلافة الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) (36- 40هـ) وحركات الخوارج في العصرين الأموي والعباسي وحركات التمرد التي حصلت في أقاليم الدولة الإسلامية الشرقية كحركة البهاء فريد التي ظهرت في خراسان في خلافة أبي العباس السفاح (132ـ136هـ) (59) وحركات أخرى كثيرة لا مجال لذكرها كلها ، كان هدفها أضعاف وحدة الأمة الإسلامية وتهديد أمنها هذا فضلاً عن المؤثرات الطبيعية وبضمنها ضرورة إقامة منظومة مشاريع الري ، التي لها مردوداتها السلبية على مقادير الخراج في بعض الأحيان، كل هذه الأمور كانت تحرم بيت المال أحيانا من الحصول على موارد مالية كبيرة ، كان ينبغي أن تصل إليه وتصب ريعها فيه(60) كما أن النهج الاقتصادي العربي الإسلامي اخذ بنظر الاعتبار قدرة الأرض وطاقتها الإنتاجية التي تتحكم بها عوامل مهمة منها ، درجة خصوبة التربة ، ونوع الغلة المنتجة ، لان لكل غلة قيمة اقتصادية معينة وريع تختلف عن غيرها من الغلال الأخرى التي تعرف في الأسواق، كما اخذ بنظر الاعتبار أيضا الجهد المبذول أو الكلفة وقد تجلى ذلك في موقف

النهج الاقتصادي العربي الإسلامي من الوسيلة التي كان يروي بواسطتها المنتوج الزراعي ، فالزرع الذي يسقى بالآلات الرافعة والذي يتطلب جهدا أكثر من غيره ونفقات أكثر، كان مقدار خراجه ربع إنتاجه في حالة سقيه بالدواليب. في حين كان مقدار خراج الزرع الذي يسقى بالدوالي الثلث بينما كان مقدار خراج الزرع الذي يسقى سيحاً أو بالمطر النصف من الإنتاج وهذا ما يمكن أن نسميه بمبدأ الطاقة والاحتمال في تقدير وظائف الخراج (61) .

الخاتمة

من خلال دراسة موضوع الخراج وأحكامه في الدولة الإسلامية تبين أن الخليفة الراشدي الثاني عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يعد هو الخليفة الأول الذي وضع القواعد العامة والخطوط العريضة لجباية الخراج، وذلك بسبب الفتوحات الكبيرة وعمليات التحرير الواسعة التي وصلت إليها الجيوش الإسلامية في عهده وهذا التوسع الكبير في رقعة الدولة أدى بالتأكيد إلى توسع وارداتها المالية ، ومن اجل تنظيم عملية الإيرادات الشرعية لبيت مال المسلمين ، أسس ديوان خاص بهذه الأموال للحفاظ عليها باعتبارها حق شرعي لعموم المسلمين سمي ديوان الخراج يعمل عليه جباة حكماء عارفين بأحكامه وشروطه لرفد بيت المال الخاص بالدولة.

كما تبين أن جباية الخراج كانت تتم وفق أحكام الإسلام وتشريعات القرآن الكريم ووصايا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حُسْن معاملة الناس أثناء جباية الخراج وعدم إجبار من لم تتوفر لديهم إمكانيات دفع حقوق الخراج فيؤجل إلى وقت لاحق لحين ميسرة ، وقد أوصى الخلفاء الجباة بأخذ كل الأمور بنظر الاعتبار من محاصيل زراعية وأرض ووفرة المياه لأغراض السقي. وقد استنتجت أن أخذ الخراج من أصحاب الأراضي الزراعية كان لأغراض كثيرة منها حث المسلمين وغيرهم على استغلال الأراضي الزراعية التي بذمتهم، كذلك تمكين الدولة من مواصلة الجهاد في سبيل الله ونشر الدعوة الإسلامية في كل بقاع العالم فهو يوفر موارد مالية تصرف للجند كرواتب لهم وأرزاق وتوفر السلاح ، كما يدخل فيها باب فسح المجال لأكبر عدد من المسلمين للعمل وتحسين أحوالهم المعاشية.

الهوامش :

(1) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت:72هـ) مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر (بيروت:1995م) مادة خرج:72/1.

(2) احمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني (ت:241هـ) مسند الإمام احمد (مصر-لا.ت):49/6؛ أبو داود، سليمان بن الأشعث(ت:275هـ) سنن أبو داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد،ط2 (بيروت: 1962م): 105/2-106؛ النسائي، احمد بن شعيب أبو عبد الرحمن(ت:303هـ)، سنن النسائي المجتبى، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة،ط2 (حلب:1986م):254/7-255.

(3) الجزية: ما يؤخذ من أهل الذمة لقاء حمايتهم وتسميتها بذلك للأجزاء بها في حقن دمهم وقيل أنها ما يؤخذ من أهل الذمة بعد أن يحرر المسلمون مدينتهم وبقاء هؤلاء على دينهم نصرانياً كان أو يهودياً أو مجوسياً وقد فرضت على الرأس (العلا يلي، الشيخ عبد الله الصحاح في اللغة والعلوم، إعداد نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي، ط1 (بيروت:1947م) (جزئ):190/1.

(4) المؤمنون:72.

(5) الطبري ، محمد بن جرير (ت: 310هـ) جامع البيان في تفسير القرآن، ط1(بيروت 1422هـ)ص426

(6) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت:192هـ) كتاب الخراج،ط2 (القاهرة-1952م)، ص59.

(7) المؤمنون:72.

(8) أبو يوسف ، الخراج، ص64 ؛الصالح، صبحي، النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، ط6 (بيروت: 1982م)، ص359.

(9) أبو يوسف ، الخراج ،ص64؛ صبحي الصالح، النظم، ص359.

(10) الفيء: وهو مأخوذ من فاء يفيءُ إذا رجع إلى الشيء { المقري، احمد الفيومي، المصباح المنير، ط2 (لبنان:1970م)، (مادة فاء) ص 311} وهو اصطلاحاً المال الذي أصابه المسلمون عفواً دون قتال ودون إيجاف بخيل ولا ركاب. ويقسم أيضاً خمسة أخماس، يكون خمسها الأول مقسوماً إلى خمسة أسهم كالغنيمة فالسهم الأول منها لله ولرسوله ﷺ والأسهم الأربعة الباقية لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل عملاً بقوله تعالى ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ الحشر:7، أما الأربعة أخماس الباقية من الفيء فكانت تقسم في صدر الإسلام بين الجند لشراء الأسلحة الحربية حتى دَوّن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الدواوين (الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب(ت:450هـ) الأحكام السلطانية والولايات الدينية (بغداد- 1989م، ط1 ص225.)

(11) صبحي الصالح، الخراج، ص 359.

(12) م . ن ،ص359

(13) م. ن، ص 359.

[14] التوبة:29.

[15] الطبري، تفسير الطبري، ص 202.

(16) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ،ط1(بيروت ــ 1986م) 902/3

[17] الشافعي، محمد بن إدريس(ت:335هـ) كتاب الأم (القاهرة – 1321هـ) 31/2.

[18] ابن آدم، يحيى القريشي(ت:203هـ) كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر(بيروت–1979م) ص24؛ أبو عبيد، القاسم بن سلام(ت:224هـ) كتاب الأموال، دار الكتب العلمية(بيروت– 1986م) صص 259– 260.

[19] سابق، سيد، فقه السنة، دار الفكر(بيروت–1977م) ص 300– 301.

[20] أبن آدم، الخراج، ص 24 – 30؛ أبو عبيد، ،الأموال، ص 260.

[21] أبو يوسف، الخراج، ص69، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد(ت:597هـ) الخراج، (مؤلف محفوظ في مكتبة الدراسات العليا في كلية الآداب جامعة بغداد) ص 80.

[22] أبو يوسف، الخراج، ص 75؛ ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن احمد(ت:795هـ) الاستخراج لأحكام الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر(بيروت– 1979م) ص11.

[23] أبو يوسف، الخراج، ص 25 و35؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 147 – 148.

[24] ابن آدم، الخراج، ص 30 و165.

[25] م . ن، ص30.

[26] م.ن، ص 30

(27) الماوردي ، الأحكام السلطانية، ص133

[28] م.ن، ص231 – 232.

[29] ابو يوسف ، الخراج ص69 ؛ أبو عبيد ، الأموال ، ص531 ؛الكبيسي، حمدان عبد المجيد، الخراج أحكامه ومقاديره (بغداد – 1991م) ص 73.

[30] ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب (ت:218هـ)السيرة النبوية ، تحقيق عبد السلام محمد هارون (بيروت – 1374هـ) ص265؛ابن زنجويه، حميد (ت:251هـ)، كتاب الأموال (الرياض – 1986م):187/1 – 188؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص6.

[31] البلاذري، احمد بن يحيى (ت:279هـ) فتوح البلدان (مصر– 1901م) صص 32–33؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 193.

[32] البلاذري، فتوح، ص34؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص193.

[33] فدك: وهي ارض زراعية من أراضي المدينة المنورة كان رسول الله قد صالح أهلها دون قتال بعد واقعة خيبر سنة 7هـ وأصبح نصفها خالصا لرسول الله ﷺ حتى خلافة عمر بن الخطاب الذي جعلها ملكا للدولة (البلاذري ، فتوح البلدان ،ص38–39).

(34)ابن آدم، الخراج، ص33؛ البلاذري، فتوح، ص193.

(35) البلاذري، فتوح، ص141؛اليعقوبي، احمد بن أبي يعقوب (ت:284هـ) تاريخ اليعقوبي، منشورات مكتبة الحيدري (النجف- 1964م) 2/130- 131.

(36) ابن الأثير، عز الدين علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم (ت:630هـ)، الكامل في التأريخ، دار الكتاب العربي (بيروت- 1967م) 2/283- 284.

(37) اليعقوبي، تاريخ، 2/ 134- 135.

(38) الأنفال:41.

(39) ابن آدم، الخراج،صص27-28؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص137.

(40) أبو يوسف، الخراج، صص 25-26.

(41) أبو يوسف، الخراج، ص25، ابن آدم، الخراج، ص23؛ ابن زنجويه، الأموال: 1/191.

(42) أبو يوسف، الخراج، ص25؛ اليعقوبي، تاريخ، 2/141.

(43) الحشر: 8و10.

(44) أبو يوسف، الخراج، ص35؛ أبو عبيد، الأموال، ص58.

(45) أبو يوسف، الخراج، ص140؛ أبو عبيد، الأموال، ص83؛ ابن آدم، الخراج، ص27.

(46) أبو يوسف، الخراج، ص142.

(47) أبو يوسف، الخراج، ص49؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص148.

(48) أبو يوسف، الخراج، ص69؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص137.

(49) أبو يوسف، الخراج، ص63؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص137.

(50) أبو يوسف، الخراج، ص57؛ ابن الجوزي، الخراج، صص93-94.

(51) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص193؛ ابن الجوزي، الخراج، ص93.

(52) أبو يوسف، الخراج، صص58 – 60؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 137.

(53) أبو يوسف، الخراج، ص 60؛ ابن آدم، الخراج، ص 22.

(54) أبو يوسف، الخراج، ص61.

(55) أبو يوسف، الخراج، ص66؛ ابن آدم، الخراج، ص25.

(56) ابن آدم، الخراج، ص24.

(57) ابن آدم، الخراج، ص24؛ أبو عبيد، الأموال، ص74.

(58) الكبيسي، الخراج، ص133.

(59) ابن الأثير ، الكامل، 5/523.

(60) ابن الأثير ، الكامل، 5/ 134 – 135.

(61) الكبيسي، الخراج، ص 129 – 130.

المصادر والمراجع

القران الكريم

* ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم (ت:603هـ)
(2) الكامل في التاريخ، دار الكتاب العربي(بيروت- 1967م)
* ابن ادم، يحيى بن ادم القريشي (ت:203 هـ)
(3) كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر (بيروت ـ 1979م)
*ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت:597هـ)
(4) الخراج (مكتبة الدراسات العليا /كلية الآداب /جامعة بغداد)
* ابن حنبل، أبو عبد الله احمد الشيباني (ت:241هـ)
(5) مسند الإمام احمد (مصر- لا.ت)
*ابن رجب الحنبلي،عبد الرحمن بن احمد (ت:218هـ)
(6) الاستخراج لأحكام الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر (بيروت- 1979م)
*ابن زنجويه، حميد (ت:251هـ)
(7) كتاب الأموال (الرياض-1986م)
* ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب (ت : 218هـ)
(8) سيرة النبي الكريم (ص)تحقيق عبد السلام محمد (بيروت – 1374هـ)
*أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت:275هـ)
(9) سنن أبو داود، تحقيق محمد محي الدين عبدا لحميد،ط2 (بيروت-1962م)
*أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت:224هـ)
(10) كتاب الأموال، دار الكتب العلمية (بيروت-1986م)
* أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت:192هـ)
(11) كتاب الخراج، ط2 (القاهرة – 1952م)
* البلاذري، احمد بن يحيى (ت:279هـ)
(12) فتوح البلدان (مصر – 1901م)
* الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت:721هـ)
(13) مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر (بيروت – 1995م)
*الطبري ، محمد بن جرير (ت :310هـ)

(14) تفسير الطبري،ط1(بيروت ــ 1422هــ)
(15) تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق محمد محي الدين ،ط1(بيروت ــ 1986م)
* سابق، سيد
(16) فقه السنة، دار الفكر (بيروت – 1977م)
* الشافعي، محمد بن إدريس (ت:335هــ)
(17) إلام (القاهرة – 1321هــ)
* الصالح، صبحي
(18) النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، ط6(بيروت – 1982م)
* العلا يلي، الشيخ عبدالله
(19) الصحاح في اللغة والعلوم، إعداد نديم مرعشلي ، ط1(بيروت ــ 1974م)
* الكبيسي، حمدان عبد المجيد
(20) الخراج أحكامه ومقاديره (بغداد – 1991م)
* الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت:450هــ)
(21) الأحكام السلطانية والولايات الدينية(بغداد – 1989م)
* المقري، احمد الفيومي
(22) المصباح المنير، ط2 (لبنان – 1970م)
* النسائي، احمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (ت:303هــ)
(23) سنن النسائي المجتبى، تحقيق عبد الفتاح أبو لمدة،ط2 (حلب – 1986م)
* اليعقوبي، احمد بن أبي يعقوب (ت:284هــ)
(24) تاريخ اليعقوبي، منشورات مكتبة الحيدري (النجف – 1964م)

Calculated ahascess in the Islami state

Summary in English

I've dealt with in my research serious study of the subject of the abscess and its provisions in the Arab-Islamic state، has been shown through research that the second Caliph Omar ibn al-Khattab was the first Caliph who put the general rules and outlines the collection of the abscess، and due to the significant conquests and large-Tahrir، which reached armies Islamic Arab in his reign and this major expansion in the scope of the state certainly has led to the expansion of financial and imports، prompting the Caliph Omar and after consultation with senior noble Companions (ra) to create a special Court of this money to keep it that extends the hand of thieves called the Office of the abscess is working on the collection of the abscess and hold negligent in it and put your money in the house of the state.

It turns out that the collection of the abscess was carried out according to the provisions of Islam and legislation Koran in this regard and the commandments of the Messenger of Allah (Allah bless him and his family) in the good treatment of people during the collection of the abscess and not be forced from they have not paid abscess rights possibilities shall be postponed to a later date until soft، has Rightly collectors recommended taking all things into consideration of agricultural crops and land and abundant water for irrigation.

Has concluded that taking the abscess of agricultural land owners was for many purposes including urged Muslims and others on the exploitation of agricultural lands، which discharged، as well as enable the State to continue the jihad for the sake of God and preach Islam in all parts of the world it gives the disposal of Jund financial resources salaries to them and the livelihoods and provide arms . As it enters the door to make way for the largest number of Muslims to work and improve their pension.

I ask Allah to preserve the country's Muslims from all harm that yes respondent (Amen).